الطبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب الجّراحة التّجميليّة

طالب دكتوراه: علي برهو الحسين،

قسم القانون الخاص في كلية الحقوق ــ جامعة دمشق

إشراف الأستاذ الّدكتور فواز صالح، أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق – جامعة دمشق.

المُلَخَص

تدوُر فِكرةُ البحثِ حَولَ تحديد الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل، كما يتناول البحث مفهوم الجّراحة التّجميليّة وأنواعها، والأسباب التي تدفع الأشخاص للخضوع لها، ويتضمن البحث الأنواع المختلفة لالتزامات طبيب التّجميل تجاه الأشخاص الذين يرغبون إجراء مثل تلك العمليات، وتحديد أثر هذا التّنوع في طبيعة كل التزام من تلك الالتزامات الالتزام، وحاولنا المُقارنة بين النّصوص ذات الصِّلة والتي وردت في قوانين بعض الدّول كالقانون الفرنسي والإماراتي والمصري، كما بيّن البحث موقف كل من الفقه والقضاء من تلك الالتزامات. وفي نهاية البحث، حاولنا تلخيص ما توصلنا إليه من نتائج، أهمها أنه إذا ما أردنا معرفة الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل يجب أن نأخذ بالحُسبان أمرين: الأمر الأول نوع التّدخل الطبي التّجميلي، هل هو ترميمي علاجي أم تحسيني، والأمر الثّاني: المصدر القانونيّ لالتزام طبيب التّجميل، هل هو القواعد التي يفرضها الجّانب الإنساني والأخلاقي أم القواعد التي يفرضها الجّانب الفنّي. فبالنسبّة إلى الالتزامات المُستقاة من القواعد التي يفرضها الجّانب الإنساني والأخلاقي يكون فيها التزام طبيب التّجميل دائماً التزاماً بنتيجة، بغض الطّرف عما إذا كانت الجّراحة التّجميليّة ترميميّة (علاجيّة) أم تحسينيّة. أمّا الالتزامات المُستقاة من القواعد التي يفرضها الجّانب الفنّي، فيكون التزام طبيب التّجميل فيها التزاماً ببذل عناية في حالة الجّراحة التّرميميّة العلاجيّة، بينما يكون التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة إذا كانت الجّراحة تحسينيّة (بغرض تجميلي بحت).

كما أوصينا بضرورة سَن قواعد قانونيّة خاصّة في مجال العمل الطّبي التّجميلي، تكون

على قدرٍ عالٍ من الدّقة والكفاية بحيثُ تشمل كافة مجالات العمل الطبيّ التّجميلي على نحوٍ يجعلها قادرة على تحقيق هدفها في حماية المرضى وتطوّر العلوم الطّبية.

الكلمات المفتاحيّة: الالتزام بالتّجميل، العمل الطبيّ، الجّراحة التّجميليّة.

The legal nature of the obligations of a plastic surgeon

Prepared by the student: Ali Barho Al-Hussein, PhD student, Department of Private Law at the Faculty of Law - Damascus University.

Supervised by Prof. Dr. Fawaz Saleh, Professor and Head of the Private Law Department at the Faculty of Law - University of Damascus.

Summary

The idea of the research revolves around determining the legal nature of the commitment of the cosmetic doctor, and the research also deals with the concept of plastic surgery and its types, and the reasons that motivate people to undergo it, and the research includes the different types of obligations of the cosmetic doctor towards people who intend to perform such operations, and determining the impact of this diversity on the nature of each of those obligations, And we tried to compare the relevant texts that were contained in the laws of some countries, such as the French, Emirati and Egyptian law. The research also showed the position of both jurisprudence and the judiciary on these obligations. A plastic surgeon must keep two things in mind. The first matter is the type of cosmetic medical intervention, is it restorative, curative or ameliorative, and the second is: the legal source of the plastic surgeon's commitment, is it the rules imposed by the human and moral side or the rules imposed by the technical side. With regard to the obligations derived from the rules imposed by the human and ethical side, the commitment of the plastic surgeon is always a commitment to a result, regardless of whether plastic surgery is reconstructive (curative) or improvement. As for the obligations derived from the rules imposed by the technical side, the plastic surgeon's commitment is an obligation to take care in the case of reconstructive surgery, while his commitment is to achieve a result if the surgery is cosmetic (purely cosmetic). We also recommended the necessity of enacting special legal rules in

the field of medical-aesthetic work, which are of a high degree of accuracy and adequacy to include all areas of medical-aesthetic work in a way that makes it able to achieve its goal of protecting patients and developing medical sciences**.**

Keywords: commitment to cosmetics, medical work, plastic surgery**.**

المُقدِّمة:

يُعدُّ الطّب من أكثر العلوم تأثيراً في حياة الإنسان، وتستلزم المهنة الطّبية احترام كرامة المريض، والسّهر على راحته، وكان للتّطور التّقني الهائل أثرٌ كبير في مجال العلوم الطبيّة، فالعمل الطّبي لم يعد يقتصر في وقتنا الرّاهن على تقديم العلاج اللازم للمحافظة على سلامة حياة المريض، ومساعدته على تخطي آلامه أو التّخفيف منها؛ بل نجد بأن تطور الطّب أسهم على نحوٍ مباشر في استحداث مُمارسات طبيّة لم تكن موجودة في السّابق، أو أنها كانت محصورة على نطاقٍ ضيقٍ، وذلك كما في حال الطّب التّجميلي أو التّجارب الطبيّة التي تتخذ من جسم الإنسان محلاً لها.

وتُعدَّ الجّراحة التّجميليّة نوعاً مُستحدثاً في الطّب والجّراحة، وقد انتشر هذا النّوع من الجّراحة بكثرة بعد الحرب العالميّة الثّانية، ويعود الانتشار الواسع لعمليات التّجميل إلى عدة عوامل منها النّفسية(تحسين المظهر، عدم الرضا عن المظهر الخارجي للجسم)، وأخرى اجتماعيّة(إرضاء شريك الحياة، السعي لتأمين فرص عمل)، وثقافيّة(تأثير وسائل الإعلام، البرامج الإعلانيّة التّجميليّة)، وعوامل أخرى مختلفة؛ وتؤكّد الرابطة السّوريّة للجّراحة التّجميليّة والتّرميميّة والحروق أنّ عدد عمليات التّجميل في سورية يتجاوز الثلاث آلاف عمليّة شهرياً، حيثُ تحتل عمليات تجميل الأنف المرتبة الأولى، يليها عمليات شفط الدّهون ونحت الجّسم وتجميل الثدي، وشدّ الوجه والجفون[1]. وقد وجدت عمليات الجّراحة التّجميليّة تطبيقات قضائيّة كثيرة لها في فرنسا، وكانت نظرة القضاء في فرنسا إلى هذا النّوع من الجّراحة في البداية مفعمة بالشكّ وعدم القبول؛ لذلك كانت تعدُّها في البداية عملاً غير مشروع، وبناءً عليه قضت محكمة باريس الابتدائية في حُكم لها بأنّ" مجرد إقدام الجّراح على عمليّة لا يُقصد منها إلا التّجميل، يكون قد أخطأ ويتحمّل جميع الأضرار التي تنشأ عن العملية".[2] إلا أنّ مُتطلبات الحياة الاجتماعيّة وسرعة تطورها كان لها الغلبة في

[1] أحمد عيسى محسن، ضمان الخطأ الطّبي النّاجم عن عمليات التّجميل، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2021، ص1.

[2] مُشار إليه لدى بحماوي الشّريف، مدى التزام الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، الجّزائر، العدد الأول،2012، ص182،

النهاية، فأخذ هذا النوع من الجّراحة بالانتشار على نحوٍ كبير، خصوصاً في ظل الإقبال الكبير عليه في الوسط الفنّي. وتُثير الجّراحة التّجميلية العديد من المُشكلات القانونيّة؛ نظراً لانتفاء الغاية العلاجيّة في الكثير منها، ولعّل كثرة العمليات التي باءت بالفشل في تحقيق الغاية المرجوّة من تلك العمليات واحتمال أن يؤدي إجراءها إلى نتائج عكسيّة تعود على الخاضع لها بأضرار جسيمة جعلنا نتساءل حول مدى قيام مسؤوليّة الطبيب في العمليات التّجميلية، وهو ما يدفعنا بالضّرورة إلى محاولة معرفة الطّبيعة القانونيّة لالتزام الطّبيب في العمليات التّجميليّة، فعلى أساس معرفة تلك الطّبيعة يُمكننا تحديد الحالات التي يُعدُّ فيها طبيب التّجميل مُخطأً مما يُمهد الطّريق لقيام مسؤوليته تجاه الشّخص الخاضع لتلك العمليّة وصولاً لتعويضه عن الضّرر الذي لحقه من جرّاء الخضوع لها.

ــ إشكاليّة البحث:

تتمثّل إشكاليّة البحث بالنّسبة إلى القانون السّوري على نحوٍ خاص بعدم وجود نصوص خاصّة وواضحة تُبيّن أحكام الطّب التّجميلي أو الطّبيعة القانونيّة لالتزام طّبيب الجّرحة التّجميليّة،

وتتمثل هذه الاشكالية في محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ـ ما هو مفهوم الجّراحة التّجميليّة وما أنواعها؟

ــ ما هي أسباب اللجوء إلى الجّراحة التّجميليّة؟

ــ ماهي الالتزامات القانونيّة المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل تجاه مريضه؟

ــ ماهي الآثار القانونيّة التي تترتّب على تعدد التزامات طبيب التّجميل تجاه مريضه؟

ــ أهميّة البحث:

للبحث أهميّة من الناحيتين العلميّة والعمليّة،

الأهميّة العلميّة للبحث: تكمن الأهميّة العلميّة للبحث في كونه يسلّط الضّوء على أحد أهم المجالات الطبيّة المُستحدثة محاولاً بيان أحكامه من خلال تحديد الطّبيعة القانونيّة للالتزامات النّاجمة عن إجراء الجّراحة التّجميليّة، فيكون بذلك عوناً لرجال الطّب والقانون على حدٍ سواء في تحقيق مصلحة الأشخاص الخاضعين لها،

الأهميّة العمليّة للبحث: تكمن الأهميّة العمليّة للبحث من كونه يرتبط بالعمل الطبي، ولما لهذا العمل من أهميّة بالغة بسبب تأثيره المباشر في الحياة الاجتماعيّة وتناوله لأكثر الحقوق قدسيّةً عند الإنسان وهو حقه في السّلامة الجسديّة، مع ما يتمتع به الجّسد من حُرمةٍ ومعصوميّة، مما يُلقي على المُشرّع ضرورة سنّ القوانين التي تؤطر عمل طبيب التّجميل وتوضيح التزاماته تجاه مرضاه والطّبيعة القانونيّة لتلك الالتزامات، حتى ينشر الطمأنينة في نفوس الأفراد.

ـ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الجّراحة التّجميليّة، وتحديد أنواعها وأسباب اللجوء إليها؛ كما يهدف البحث إلى تحديد الطبيعة القانونيّة لالتزام طّبيب التّجميل، ومدى كفاية النصوص القانونيّة النافذة لحماية الخاضعين لتلك العمليات.

ـ منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي، والمُقارن وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالبحث في كل من سورية وفرنسا، والمُقارنة بينها، ومدى ملائمة القواعد القانونية العامة وكفايتها في بيان الطبيعة القانونيّة لالتزام طّبيب التّجميل، ومدى الحاجة إلى إصدار قواعد خاصة لسد أي فراغ تشريعي،

ـ خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا من خلالهما ماهيّة الجّراحة التّجميليّة وأنواع الالتزامات المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل تجاه مرضاه، وخاتمة تلخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وذلك على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجّراحة التّجميليّة.

المطلب الأول: التّعريف بالجّراحة التّجميليّة.

المطلب الثّاني: أسباب اللجوء إلى الجّراحة التّجميليّة.

المبحث الثاني: التزامات طبيب التّجميل تجاه مرضاه.

المطلب الأول: أنواع الالتزامات المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل.

المطلب الثّاني: آثار تنّوع الالتزامات القانونيّة المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل.

خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الجّراحة التّجميليّة

تختلف الجّراحة التّجميليّة عن باقي العمليات الجّراحيّة في أنها لا تستهدف الشفاء من مرضٍ ألم بالمريض، وإنما الغاية منها إصلاح عيب أو تشويه يخدش الذوق، أو يثير الألم النّفسي، أو النقمة، أو الاشمئزاز في النّفوس[3].

وبغية الإلمام بمفهوم الجّراحة التّجميليّة وجدنا ضرورة التّعريف بها (المطلب الأول)، ومن ثُمّ التّطرق لأسباب اللجوء إلى هذا النّوع من العمليات (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: التّعريف بالجّراحة التّجميليّة:

كان لغموض الغاية من الجّراحة التّجميلية، وتوسع انتشارها، واللجوء إليها، الأثر الكبير في اختلاف التّعريفات التي سيقت لهذا النّوع من العمليات، كما أنّ الغاية من إجراء الجّرحة التّجميلية أدى إلى تقسيمها لعدّة أنواع، لذا سنعمد خلال هذا المطلب إلى تعريف الجّراحة التّجميليّة (فقرة-1-)، ومن ثُمّ نُبيّن أنواع الجّراحة التّجميليّة (فقرة-2-)،

الفقرة -1-: تعريف الجّراحة التّجميليّة:

عرّف الأطباء المختصون جراحة التّجميل بقولهم إنها" جراحة لتحسين منظر جزء من أجزاء الجّسم الظّاهرة أو وظيفته، خاصةً إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوّه[4].

عرّف بعض الباحثين الجّراحة التّجميليّة بأنها" الجّراحة التي تجري لأغراض وظيفيّة أو جماليّة لاستعادة التّوازن والتّناسق لجزء من أجزاء الجّسم، عن طريق معايير الجمال الموافقة لهذا الجّزء والتي يكون هدفها إعادة بناء الجّسم البشري لحالته الطّبيعيّة"[5].

---

[3] داودي صحراء، مسؤوليّة الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجّزائر، 2006، ص7.

[4]الموسوعة الطّبيّة الحديثة لمجموعة من الأطباء 3 /450/، ط2، العالي، مصر، أشار إليه بشير محمد رحيم بالاني، رضا المريض في العمليات التّجميليّة وأثره في المسؤوليّة المدنيّة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشّرق الأوسط، 2020، ص 16.

[5]عمار محمد حسين اليافعي، مسؤوليّة الطّبيب المدنيّة عن الأضرار في التّدخلات الطّبيّة التّجميليّة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربيّة المُتّحدة، 2019، ص15.

وعرّفها آخرون بأنها" هي الجّراحة التي يُقصد منها العلاج وإزالة العيوب والتّشوهات الخلقية والطّارئة، وقد يكون القصد منها تحسين معالم الشّخص."[6]

ويؤخذ على هذا التّعريف بأنه لم تُبيّن جوهر الجّراحة التّجميليّة بحسبانها عمل طبي فني وإنما اقتصر على بيان الغاية من تلك الجّراحة.

بينما ذهب آخرون إلى تعريفها بأنّها" هي الجّراحة التي لا يكون الغرض منها علاج مرض عن طريق التّدخل الجّراحي، بل إزالة تشويه حصل في جسم المريض، بفعل مُكتسب أو خلقي أو وظيفي،" [7]ويؤخذ على هذا التّعريف بأنه حصر نطاق الجّراحة التّجميليّة في عمليات التّحسين دون العلاج.

وعليه يُمكن أنّ نُعرّف الجّراحة التّجميليّة بأنها: هي العمليّة الطبيّة الفنيّة التي تستهدف المظهر الخارجي لجسم الإنسان، ويكون الهدف منها علاج العيوب الطّبيعيّة أو المُكتسبة في ظاهر الجّسم البشري، والتي قد تُسبب للشّخص آلاماً نفسية تتمثّل بعدم الرضا، أو أضراراً ماديّة تتمثل بعدم قدرة العضو المُراد تجميله على أداء الواجبات الوظيفيّة.

الفقرة-2-: أنواع الجّراحة التّجميليّة:

تُقسم الجّراحة التّجميليّة بحسب الغاية أو الهدف المنشود من إجرائها إلى جراحة تجميل ترميميّة وجراحة تجميل تحسينية.

أولاً: الجّراحة التّرميميّة: ويُطلق عليها أيضاً اسم الجّراحة الإصلاحيّة، وهي تهدف إلى إصلاح تشوهات خلقية وهذه التّشوهات إمّا أن تكون مُرافقة للميلاد أو أنها لاحقة للميلاد نتيجة مرض ألمَّ بالشّخص أو مُكتسبة.

1ـ العيوب الخلقية المرافقة للميلاد: وهي مجموعة التّشوهات الموجودة في جسم الإنسان لحظة ولادته، ومثالها الشّق في الشفة العُليا والتصاق أصابع اليدين أو القدمين، أو الزّيادة بعدد تلك الأصابع.

---

[6] ياسر المرعي، عقد العلاج الطّبي وآثاره، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2014، ص 126.

[7] منذر الفضل، المسؤوليّة الطبيّة في الجّراحة التّجميليّة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 1995، ص6.

2ـ العيوب الخلقية التي تنجم عن آفة مرضيّة: وهي التّشوهات التي تُصيب جسم الإنسان نتيجة إصابته بأمراض تؤثر في شكل الجسم الخارجي، ومثالها عيوب صيوان الأذن الناجمة عن أمرض الزهري والجذام والسّل[8].

3ـ العيوب الخلقية المُكتسبة: وهي تلك التّشوهات أو العيوب النّاشئة عن سبب لا يتعلق بالتّركيب الدّاخلي لجسم الإنسان وإنّما لأسباب خارجة عنه، ومثالها التّشوهات النّاجمة عن حوادث المرور ككسور الوجه الشّديدة، أو أن تؤدي هذه الحوادث إلى فقدان أجزاء من الطبقة الجلدّية، وكذلك التّشوهات التي تُصيب جسم الإنسان نتيجة الحروق التي تعرضّ لها.

ثانياً: الجّراحة التّحسينيّة: وهي لا تهدف أصلاً إلى الشفاء من عِلّةٍ ما[9]؛ ويُراد بها الجّراحة التي يُقصد منها تحسين المظهر أو تجديد الشّباب، فهي تلك العمليات التي لا تُعالج عيباً في الإنسان يؤذيه أو يؤلمه، وإنما يُقصد منها إخفاء العيوب أو اظهار المحاسن، والرّغبة في التّزيين[10]، ومثال هذا النّوع من العمليات: تغيير شكل الأنف أو نفخ الشفاه، أو تكبير أو تصغير الثدي أو شدّ التّجاعيد أو شد البطن بإزالة الترهُلات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اختلاف نوع التّدخل الجّراحي التّجميلي دعا بعض الفقهاء إلى القول إنّ قوعد المسؤوليّة التي تحكم الجّراحة التّجميليّة التّرميميّة تختلف عن تلك التي ينبغي تطبيقها على الجّراحة التّحسينيّة؛ فبينما تخضع الجّراحة التّجميليّة التّرميميّة لقواعد المسؤوليّة الطّبية العادية ذاتها كونها تقصد الشّفاء حقيقةً؛ فإنّ الجّراحة التّجميليّة التّحسينيّة تحكمها المسؤوليّة الطّبيّة المُشدّدة من نواحٍ معينة، سواء بالتزام طبيب التّجميل بالإعلام، أو بالموازنة الدّقيقة بين فوائدها ومخاطرها، وذلك لإنّ الغاية منها تحسين شكل عضو مُعافى أو بالأحرى تحقيق غرض جمالي بحت.[11]

---

[8] داودي صحراء، المرجع السّابق، ص9.

[9] Ossoukine qbdelhafid, traité de droit médical, publications du laboratoire de recherche sur le droit et les nouvelles technologies , Oran, 2003, P 131.

[10] ياسر المرعي، المرجع السّابق، ص128.

[11] داودي صحراء، المرجع السّابق، ص10.

المطلب الثّاني: أسباب اللجوء إلى عمليات الجّراحة التّجميليّة:

أدى اختلاف دوافع الأشخاص الذين يريدون الخضوع لمثل هذه العمليات إلى تعدد الأسباب التي تُبرر اللجوء إليها، فقد يعود دافع الخضوع إلى تلك العمليات إلى أسباب تتعلّق بمهنة الشّخص أو لاضطرابات نفسيّة، أو لمجرد الرّغبة لتحسين الشكل الجمالي للجسم، أو لأسباب إجراميّة، أو لمجرد عدم الرضا عن المظهر الخارجي للجّسم.

الفقرة-1-: أسباب تتعلق بالمهنة:

قد تتطلّب بعض المهن أن يمتلك أفرادها قواماً ممشوقاً، ومظهراً على درجة كبيرة من الجمال والرشاقة، كلاعبة السّرك، والراقصة؛ فوجود بعض العيوب مثل الندوب والترهلات لدى هؤلاء قد يُعيق قدرتها على العمل على نحوٍ مُرضي أو يجعل المستوى المهني لهم دون المطلوب، مما يُعرقل حياتهم العمليّة والذي يؤدي في النهاية إلى عرقلة حياتهم الاجتماعية، وهذا ما قد يدفهم إلى التّوجه إلى طبيب التّجميل لتخليصهم من هذه العوائق.

الفقرة-2-: أسباب تعود إلى اضطرابات نفسيّة:

قد يؤدي قبح شكل المظهر الخارجي لدى بعض الأشخاص إلى سخرية الآخرين، ودفعهم إلى توجيه الكلمات الجارحة للمشاعر، مما يولد لدى هؤلاء شعوراً بالكآبة والحزن وتدفعهم تلك المشاعر إلى الانطواء والعُزلة الاجتماعية، وقد تؤدي بهم إلى التّفكير بالانتحار، أضف إلى ذلك أنَّ بعض العيوب الشّكلية لدى النساء قد يُضعف فرصهن بالزواج، وهو ما قد يسبب لهن شعوراً بالنقص عن أقرانهن.

كل هذه الاضطرابات قد تدفع هؤلاء الأشخاص إلى سرعة التّوجه لطبيب التّجميل للتّخلص من هذه العيوب وتبعاتها النّفسية والاجتماعيّة.

الفقرة-3-: أسباب إجراميّة:

إذ قد يعمد بعض الجُناة إلى تغيير ملامحهم بهدف التّضليل والتّمويه، بغية التّهرب من قبضة العدالة وسلطاتها، وغالباً ما ينتشر ذلك في الدّول التي يوجد فيها جريمة مُنظّمة وعصابات خطيرة، كالمافيا والمُنظّمات الإرهابيّة.[12]

[12] عمار محمد حسين اليافعي، مسؤوليّة الطّبيب المدنيّة عن الأضرار في التّدخلات الطّبية التّجميليّة (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربيّة المُتّحدة، 2019، ص 10،

الفقرة-4-: أسباب تتعلّق بعدم الرضا عن المظهر الخارجي (مجرد تحسين المظهر):

إنّ تطوّر الحياة وانتشار المساحيق التّجميليّة، وتحسّن النّظام الغذائي قد أسهم بشكلٍ أو بآخر في زيادة جماليّة جسم الإنسان، ونظراً للانتشار الواسع لوسائل الإعلام من أفلام وصحف ومجلات خصوصاً تلك التي تهتم بالعناية بالبشرة، والتي تحوي أغلفتها على أُناس أنعم الله عليهم بحُسن المظهر، قد يولّد لدى بعض الأشخاص شعوراً بعدم الرضا عن مظهره الخارجي ورغبةً في تقليد المشاهير ابتداءً من لباسهم وليس انتهاءً إلى حلاقة شعرهم، وهذا الشعور بعدم الرضا عن المظهر والرّغبة في التّقليد قد يتطوّر إلى درجة التّلاعب بالشكل بهدف الحصول على مظهر جسدي يُشبه هذه الفنانّة أو تلك، ووسيلة هؤلاء للوصول إلى غايتهم تكون عبر الخضوع للجّراحة التّجميليّة.

المبحث الثّاني

التزامات طبيب الجّراحة التّجميليّة

تبدأ التزامات طبيب التّجميل من وجوب حصوله على موافقة المريض وحتى الانتهاء من العمل الجّراحي التّجميلي، كما أنّ لهذا التّنوع أثراً كبيراً في التّكييف القانوني لكل نوع من هذه الالتزامات، وعليه سنعمد إلى بيان أنواع الالتزامات المترتّبة على عاتق طبيب التّجميل (المطلب الأول)، ومن ثُمَّ نُبيّن الأثر المترتب على تنوّع هذه الالتزامات (المطلب الثّاني)،

المطلب الأوّل: أنواع الالتزامات المُلقاة على طبيب التّجميل تجاه مريضه:

تُلقي الجّراحة التّجميليّة على عاتق طبيب التّجميل نوعين من الالتزامات، النّوع الأول ينطلق من ضرورة التزام طبيب التّجميل بأخلاقيات الطّب واحترام الجانب الإنساني، كالتزامه بأخذ موافقة الشّخص قبل إخضاعه لعمليّة الجّراحة التّجميليّة، والتزامه بالإعلام، والتزامه بعدم إفشاء السّر، وهذا النّوع من الالتزامات واحد بالنّسبة إلى الأطباء كافة سواء أكان طبيب أسنان أم طبيب جراحة عامّة أم طبيب تجميل، أمّا النّوع الثاني فينطلق من ضرورة التزام الطّبيب بالأصول الفنيّة المُتّبعة في مهنة الطّب ومراعاته للمكتسبات العلميّة بما يحافظ على سلامة الأشخاص الخاضعين للتّجربة في

أثناء القيام بها. وقد ذهب بعض الباحثين إلى تقسيم الالتزامات المُلقاة على طبيب التّجميل إلى التزامات رئيسية وأخرى ثانوية.

الفقرة-1-: الالتزامات الرئيسة:

وتتمثّل الالتزامات الرئيسة بغاية الجّراحة التّجميليّة ويُراد بها تلك الالتزامات المُتعلّقة بالعمل الطّبي بمعناه الفنّي؛ كالالتزام بإصلاح العيب [13]وما يستتبعه ذلك من التزامات تُسهم في تحقيق تلك الغاية مثل التزامه بإجراء الفحوصات الضّرورية قبل البدء بالعملية والاستعانة باختصاصي تخدير، والتّحكم بالأجهزة التّقنية المُستخدمة في العملية، وتقديم الأدوية المُناسبة لتجاوز آثار العمل الجّراحي[14]، ونظراً لتعلّق تلك الالتزامات بالجّانب الفنّي فهي تحمل في طيّاتها عنصر الاحتمال، إذ قد يقوم بها الطّبيب ولكن من دون أن تتحقق الغاية منها.

الفقرة-2-: الالتزامات الثّانويّة:

وتتمثّل الالتزامات الثّانويّة بما تفرضه الضّوابط والشّروط التي تُقيّد عمل الطبيب قبل البدء بإجراء العمليّة الجّراحيّة كالتزامه بالحصول على موافقة المريض أو من ينوب عنه، والتزامه بالإعلام، وكذلك التزامه بالمحافظة على أسرار المريض والامتناع عن إفشائها، فمثل هذه الالتزامات ليس لها علاقة بعنصر الاحتمال، فإمّا أن يحترمها الطّبيب ويؤديها على أكمل وجه أو أن يخل بها الطّبيب ويهملها.

وفي رأيي الشخصي إنّ تقسيم الالتزامات المُلقاة على طبيب التّجميل تجاه مريضه إلى التزامات رئيسيّة وأخرى ثانويّة تقسيمٌ غير مُفيد من النّاحية القانونيّة، وقد يدعو إلى اللغط، فقد يتبادر إلى ذهن القارئ، وخصوصاً إذا كان من غير القانونيين، بأنّ النوع الأول من الالتزامات إجباري بينما يكون النّوع الثّاني اختياري أو كيفي بالنسبة إلى طبيب التّجميل، أو أن النّوع الأول أكثر أهميّة من النّوع الثّاني، وهو ما لا يُمكن

---

[13] سهى الصّباحين ومنير هليل وفيصل شنطاوي، الالتزام بالتّبصير في الجّراحة التّجميليّة- دراسة مُقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والفرنسي، مجلّة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيّة)، المجلّد 26، العدد 7، 2012، ص 1645،

[14] محمدي بوزينة آمنة ويامة إبراهيم، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب عن الجّراحة التّجميليّة، بحث مُقدّم في المُلتقى الوطني الخامس حول حماية المُستهلك" مشكلات المسؤوليّة المدنيّة"، جامعة أدرار، الجّزائر، 2015، ص 4،

القبول به؛ إذ أنّ كثيراً من الالتزامات الرئيسة وفق هذا التّقسيم ما كانت لتبدأ لولا القيام بالالتزامات الثّانويّة، فقد يرفض المريض إجراء العمليّة بعد أنّ يُدلي له طبيب التّجميل بالمعلومات الوافيّة عن خطورة إجراء العمليّة تنفيذاً منه لالتزامه بالإعلام، لذا فنحن نُحبّذ تقسيم الالتزامات المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل إلى قسمين: القسم الأول ويشمل الالتزامات القانونيّة التي يفرضها عليه الجّانب الإنساني والأخلاقي، ويندرج ضمن هذا القسم مجموعة من الالتزامات منها: الالتزام بالإعلام والالتزام بالحصول على موافقة المريض، والالتزام بعدم إفشاء السّر. أمّا القسم الثاني فيشمل الالتزامات القانونيّة التي يفرضها عليه الجّانب الفنّي أو المهني ومن ضمن الالتزامات التي يفرضها هذا الجّانب، الالتزام بإجراء الفحوص اللازمة قبل البدء بالعمل بالطّبي، والالتزام بالأصول الفنيّة التي تحكم العمل الطّبي بمراعاة ما استقرت عليه المعارف الطّبية، والالتزام بوصف الأدوية المُناسبة، والالتزام بمتابعة حالة المريض بعد الانتهاء من العلاج بهدف التّصدي لأي آثار جانبيّة تودي إلى انتكاس حالة المريض.

المطلب الثّاني: أثر تنوّع التزامات طبيب التّجميل في طبيعة التزامه:

إنَّ تعدّد التزامات طبيب التّجميل يُثير التّساؤل عن الحالات التي تقوم فيها مسؤوليّته تجاه المريض في حال إخلاله بها، ولا يُمكن لنا الجزم بقيام مسؤوليّة الطّبيب تجاه مريضه قبل أن نُحدد طبيعة هذا الالتزام ومضمونه؛ فتقسم الالتزامات على نحوٍ عام إلى التزامات ببذل عناية والتزامات بتحقيق نتيجة، ففي الالتزام بتحقيق غاية يكون الخطأ فيه عدم تحقيق تلك الغاية، فيجب على الدّائن في هذه الحالة أن يُثبتَ عدم تحقق النتيجة، وهو إن أثبت ذلك قامت قرينة قانونيّة على افتراض خطأ المدين الذي لا يستطيع نفي المسؤوليّة عنه، إلا إذا أقام الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي منعه من تحقيق النتيجة، بينما في الالتزام بعناية فإنّ عدم تحقق النتيجة المرجوّة لا يعني بالضرورة خطأ المدين، إذ يقع على عاتق الدّائن علاوةً على إثبات عدم تحقق النتيجة، أن يُثبتَ تقصير المدين وذلك بإثبات أنه لم يبذل العناية المطلوبة.[15] فما هي الطبيعة القانونيّة لالتزام الطبيب في مجال الجّراحة التّجميليّة، فقهاً وقضاءً وقانوناً؟

[15] - الهيثم حسن، مدى التّعويض عن أضرار المخاطر الطّبية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2020، ص 185،

هل هو التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثمّ يكون مجرد عدم تحقق النتيجة كافياً لقيام خطئه أم إنّ التزامه ببذل عناية ولا يكون في هذه الحالة مخطئاً إلا إذا أثبت المضرور عدم بذل الطبيب للعناية المطلوبة؟

الفقرة-1-: راي الفقه في الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل:

ذهب بعض الفقه إلى القول إنّ التزام طبيب التّجميل في عمليات التّجميل غير الضّروريّة هو التزام بتحقيق نتيجة، بحُسبان أنّ العمل الطّبي لا يهدف إلى الشفاء، فلا بُدّ من تحقيق قدر من النتيجة أو على الأقل أن تكون حالة الشّخص الخاضع للتّجميل بعد خضوعه للتّدخل الطّبي التّجميلي أفضل، وأجمل مما كانت عليه قبل التّجميل،[16] ونستنتج من قولهم هذا بمفهوم المُخالفة بأنّ التزام طبيب التّجميل في الجّراحة التّجميليّة الضروريّة(التّرميميّة) هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. وقريباً من هذا الرأي فقد قال آخرون إنَّ انتفاء الغاية العلاجيّة في أكثر الجّراحات التّجميليّة وتنوع الالتزامات المُلقاة على طبيب التّجميل، يجعل التزام الطّبيب في جراحة التّجميل التزاماً بنتيجة، حيثُ يُسأل هذا الجّراح عن فشل العمليّة، ما لم يقم الدّليل على انتفاء العلاقة السببيّة بين ما قام به والضّرر النّاجم عنها.[17]

وذهب اتّجاه أخر إلى القول إنّه في عمليات التّجميل، يقع على عاتق الطبيب التزامان، الأول بذل العناية الواجبة، والالتزام الثّاني التزامٌ بتحقيق نتيجة، ويكون ذلك في الالتزام الذي يعد فيه الطّبيب مريضه- عندما يُبرم معه عقد العلاج- بتحقيق نتيجة مُعيّنة، كتحسين شكل الأنف أو منظر السّاق. ذلك بحُسبان أن طبيعة الجّراحة التّجميليّة تختلف عن الجّراحة العامّة من حيثُ أنها تهدف إلى تحقيق غاية وهي إزالة التّشويه وتحسين ما أفسده الدّهر[18].

---

[16] عمار محمد حسين اليافعي، مسؤوليّة الطّبيب المدنيّة عن الأضرار في التّدخلات الطّبية التّجميليّة (دراسة مُقارنة)، المرجع السّابق، ص 28،

[17] وائل تيسير محمد عسّاف، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 46،

[18] - أحمد عيسى محسن، ضمان الخطأ الطّبي النّاجم عن عمليات التّجميل، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2021، ص 11.

وهناك رأيٌ يقول إنّ ما يُحدد نوع التزام الطّبيب في الأعمال الطّبية التّجميليّة هو مستوى تقدُّم علم الطّب ونتائجه الأكيدة والمُستقرّة لا الاحتماليّة، فإن كانت كذلك عُدَّ الالتزام بتحقيق نتيجة ولا يكون طبيب التّجميل موفياً بالتزامه إلا إذا حقق النتيجة[19]؛ بينما ذهب فريق آخر مُدعمين رأيهم بأحكام قضائيّة إلى التّمييز بين طبيعة الالتزامات الرئيسة المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل والالتزامات الثّانويّة.

فبالنسبة إلى الالتزامات الرئيسة، يرى هؤلاء بأنّ التزام طبيب الجّراحة التّجميليّة التزاماً ببذل عناية أسوةً بالجّراح العادي، إذ أنّ فشل الجّراحة التّجميليّة لا يعني، من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي، خطأً بحد ذاته يوجب المسؤوليّة، بل يجب إقامة الدّليل على تقصير طبيب التّجميل في واجبه ببذل العناية المطلوبة.[20] أمّا بالنسبة إلى الالتزامات الثّانويّة، ومنها كما أسلفنا الالتزام بالإعلام والالتزام بالتّبصير، وكونها لا تتعلّق بالعمل الطّبي بمعناه الفنّي، ونتيجة تنفيذها ليس له علاقة بعنصر الاحتمال، وعليه فيكون التزام جرّاح التّجميل في هذه الحالة التزاماً بتحقيق نتيجة.

وفي رأيي الشخصي إذا ما أردنا معرفة الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل يجب أن نأخذ بالحُسبان أمرين، وهما:

الأمر الأول نوع التّدخل الطبي التّجميلي، هل هو ترميمي علاجي أم تحسيني.

الأمر الثّاني: المصدر القانونيّ لالتزام طبيب التّجميل، هل هو القواعد التي يفرضها الجّانب الإنساني والأخلاقي أم القواعد التي يفرضها الجّانب الفنّي.

فبالنسبّة إلى الالتزامات المُستقاة من القواعد التي يفرضها الجّانب الإنساني والأخلاقي يكون فيها التزام طبيب التّجميل دائماً التزاماً بنتيجة، بغض الطّرف عما إذا كانت الجّراحة التّجميليّة ترميميّة (علاجيّة) أم تحسينيّة.

أمّا الالتزامات المُستقاة من القواعد التي يفرضها الجّانب الفنّي، فيكون التزام طبيب التّجميل فيها التزاماً ببذل عناية في حالة الجّراحة التّرميميّة العلاجيّة، بينما يكون التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة إذا كانت الجّراحة تحسينيّة (بغرض تجميلي بحت).

---

[19] - أشار إلى هذا الرأي أحمد عيسى محسن، المرجع السّابق، ص12.

[20] حسن زكي الأبرشي، مسؤوليّة الأطباء والجّراحين المدنيّة في التّشريع المصري والقانون المُقارن، بلا /نا، 1951، ص64،

الفقرة–2– الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل في القانون:

سنحاول من خلال هذه الفقرة بيان موقف المُشرّع في كلٍ من فرنسا، والإمارات العربيّة المُتّحدة، ومصر، وسورية من الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل.

أولاً: موقف القانون الفرنسي:

لا يوجد في القانون المدني الفرنسي لعام 1804 نصّاً خاصّاً بالمسؤوليّة المدنيّة للطبيب. وكانت هذه المسؤوليّة تُعدّ حتى عام 1936 مسؤوليّة تقصيريّة تخضع لأحكام المادة /1382/ من القانون المدني الفرنسي بصياغتها القديمة التي تكرّس المسؤوليّة عن العمل الشّخصي؛ حيثُ أصدرت الغرفة المدنيّة في محكمة النّقض الفرنسيّة قرارها الشّهير باسم ميرسيه بتاريخ 1936/5/20 وقد جاء في القرار المذكور أنّ العلاقة بين الطّبيب والمريض هي علاقة عقدية ناجمة عن عقد العلاج، ومن ثُمَّ عدَّ مسؤوليّة الطبيب عن الأضرار التي ألحقها بالمريض مسؤوليّة عقديّة تخضع لأحكام المادّة /1147/ من القانون المدني الفرنسي. وهو ما أخذ به أيضاً القانون الفرنسي الجديد الصّادر بتاريخ 2002/3/4 إذ أضافت المادة /98/ من قانون حقوق المرضى ونوعيّة نظام الصّحة الفرنسي لعام 2002 مواد جديدة إلى قانون الصّحة العامة ومن هذه المواد المادة 1142–1 ؛ و المبدأ العام فيه يقضي بأنّ التزام الطبيب التزامٌ ببذل عناية حيث نصّت هذه المادة على أنّه" لا يُسأل مُحترفو الصّحة، وهم الأطباء والصّيادلة والمُمرضون، والمُمرضات، وكذلك كل مؤسسة يتم فيها إنجاز الأعمال الفرديّة المُتعلّقة بالوقاية أو بالتّشخيص أو بالعلاج، عن النتائج الضّارة لتلك الأعمال إلا في حالة الخطأ، وذلك باستثناء الحالة التي تقوم فيها مسؤوليتهم على عيب في مادة أو منتج صحّي".[21] ونظراً لعدم استثناء التزام طبيب التّجميل بنصوص خاصة فلا مناص من القول إنَّ هذا النّص ينطبق عليه، ومن ثُمَّ يكون التزامه التزاماً بعناية لا بتحقيق نتيجة.

[21] فواز صالح، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب دراسة مُقارنة في القانون السّوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 22، العدد الأوّل، 2006، ص138،

ثانياً: موقف القانون الإماراتي:

لم يتضمّن القانون رقم /4/ لعام 2016 بشأن المسؤوليّة الطّبيّة نصوصاً خاصّة بالعمل الطّبي التّجميلي؛ وبناءً عليه فإنّ مسؤوليّة طبيب التّجميل تخضع للقواعد العامّة التي جاء بها هذا القانون، وقد أقام القانون المذكور المسؤوليّة المدنيّة للطبيب على أساس الخطأ، وقد جاء تعريف الخطأ الطّبي في المادة /6/ من القانون ذاته والتي تنص على أنّ" الخطأ الطّبي هو ما يرتكبه مُزاول المهنة نتيجة أي من الأسباب التّالية: 1ـ جهله بالأمور الفنيّة المفترض الإلمام بها في كل من يُمارس المهنة من ذات درجنه وتخصصه. 2ـ عدم اتّباعه الأصول المهنيّة والطّبية المُتعارف عليها. 3ـ عدم بذل العناية اللازمة. 4ـ الإهمال وعدم اتّباع الحيطة والحذر".

ويتبيّن لنا بوضوح من نص المادة /6/ المُشار إليها آنفاً ولا سيما الفقرة /3/ منها أنّ التزام طبيب التّجميل هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. وأكدت هذا المبدأ المادة /17/ في فقرتها الثّالثة من القانون ذاته إذ جاء فيها" لا تقوم المسؤوليّة الطّبيّة في أي من الحالات التّالية: ... 3ـ إذا اتّبع الطّبيب أسلوباً طبيّاً مُعيناً في العلاج مُخالفاً لغيره في ذات الاختصاص ما دام أسلوب العلاج مُتفقاً مع الأصول الطّبيّة المُتعارف عليها".

ثالثاً: موقف القانون المصري:

لا يوجد في مصر نصوص قانونيّة خاصّة بالعمل الطّبي التّجميلي تُبيّن لنا الطبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل، وبناءً عليه فإنّ التزامات طبيب التّجميل تخضع للقواعد التي يخضع لها أي من الأطباء، وقد جعلت لائحة آداب المهنة في مصر رقم 238 الصّادرة بتاريخ 5 أيلول عام 2003 التزام الطّبيب تجاه مريضه التزاماً ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ويتّضح ذلك جلياً من نصّ المادة /20/ من تلك اللائحة إذ جاء فيها أنّه" على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يُحسن مُعاملتهم وأن يُساوي بينهم في الرعاية دون تمييز".

رابعاً: موقف القانون السّوري:

لا يوجد في سورية قانون خاص يتناول المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب كما لم ينص المرسوم التّشريعي رقم /12/ لعام 1970 وتعديلاته على طبيعة التزام الطّبيب، إلا أن نظام آداب المهنة وواجبات الطبيب السّوري لعام 1978، قد جعله التزاماً ببذل عناية وهو ما نصّت عليه المادة /48/ منه إذ جاء فيها أنّه" إنّ المسؤوليّة الطبيّة تجاه المريض هي مسؤوليّة عناية وليست مسؤوليّة شفاء"، وبناءً عليه فإنّ التزام طبيب التّجميل في ظل القواعد القانونيّة السّاريّة في سوريّة يُعدُّ التزاماً بعناية لا بتحقيق نتيجة.

الفقرة-3-: حكم القضاء في الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل:

كان لعمليات التّجميل حظٌ وفير في التّطبيقات القضائية، إلا أن أحكام القضاء لم تكن مُتشابهة من حيثُ النتيجة في تحديد الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل، وعلى ذلك سنحاول بيان رأي القضاء في كل من فرنسا والإمارات العربيّة المُتّحدة ومصر وسوريّة، مع الإشارة إلى أننا سنبحث فقط حكم القضاء في التزاماته التي يفرضها الجّانب الفني فقط بحسبان أن هناك موقفاً موحداً حول الطّبيعة القانونيّة للالتزامات التي يفرضها الجّانب الإنساني وعدّها التزاماً بتحقيق نتيجة كونها لا تتعلّق بالعمل الطّبي بمعناه الفنّي، ونتيجة تنفيذها ليس له علاقة بعنصر الاحتمال.

أولاً: حكم القضاء في فرنسا في الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل:

إذا كان الفقه والقضاء قد أجمع على أنّ طبيعة التزام الطبيب بحسب الأصل يكون ببذل عناية واستثناءً وفي أضيق الحدود يكون بتحقيق نتيجة،[22] فإنَّ الأمر مختلف حيال العمل الطّبي التّجميلي. ففي فرنسا نجد أنّ الاجتهاد القضائي قد اتّخذ عدّة مواقف من الجّراحة التّجميليّة؛ ففي البداية كان يرفض هذا النّوع من العمليات الجّراحية وعدَّ مجرد إجرائها من قبل الطّبيب خطأ يوجب مسؤوليته؛ وبناءً عليه قضت محكمة باريس الابتدائية في حُكم لها بأنّ" مجرد إقدام الجّراح على عمليّة لا يُقصد

[22]-عبد الرزاق السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجّديد، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، بلا /تا، ص 661.

منها إلا التّجميل، يكون قد أخطأ ويتحمّل جميع الأضرار التي تنشأ عن العملية".[23] وبعد أن أصبحت تلك العمليات واقعاً لا مناص منه بات القضاء في فرنسا يُميّز بين نوعين من الجّراحة التّجميليّة، وهما: الجّراحة التّجديديّة؛ ويُقصد بها الجّراحة التي يلجأ إليها الطّبيب لإزالة آثار الجّروح التي أصيب بها المريض، أو لإزالة عيب خلقي يُعاني منه المرض، والنّوع الثّاني هو الجّراحة التّجميليّة المحضة، ويُقصد بها الجّراحة التي يلجأ إليها المريض للحصول على معالم مُعيّنة، وفي هذه الحالة يتشدد القضاء كثيراً في تقدير الخطأ. وعندما يتعلّق الأمر بعملية تجميليّة بسيطة، تستلزم استخدام تقنية معروفة فإنّ عدم تحقق النتيجة المرجوّة يكفي لقيام خطأ الطّبيب. أي أنّ التزام الطّبيب في مثل هذه الحال ينقلب من التزام بوسيلة إلى التزام بنتيجة.[24]

ونجد أنّ محكمة النّقض الفرنسية أقرّت على نحوٍ واضح التزام طبيب التّجميل بتحقيق نتيجة في نطاق العمليات التّجميليّة التحسينيّة إذ قضت في قرارٍ لها بمسؤوليّة طبيب أجرى تجميل لامرأة تبلغ من العمر 66 عاماً بقصد إزالة الورم والتّجاعيد الموجودة أسفل عينيها، إثر فشل العملية التي انتهت بعمى عينها اليُسرى، على الرغم من إتّباع الطبيب كافة الأصول العلميّة.[25]

وفي النهاية نجد أنَّ القضاء في فرنسا بدأ يتّجه إلى عدّ التزامات طبيب التّجميل مجرد التزامات ببذل عناية، بغض الطّرف عن نوع التّدخل الجّراحي التّجميلي؛ استناداً إلى أنّ الجّراحة التّجميليّة لا تخلو من عنصر الاحتمال على غرار غيرها من الأعمال الطّبيّة.[26]

---

[23] مُشار إليه لدى بحماوي الشّريف، مدى التزام الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، الجّزائر، العدد الأول،2012، ص182،

[24] - فواز صالح، تأثير التّقدم العلمي في مجال الطّب الحيوي على حقوق المرضى دراسة قانونيّة مقارنة، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 25، العدد الثّاني، 2009، ص 482.

[25] مُشار إليه لدى بحماوي الشّريف، مدى التزام الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، الجّزائر، العدد الأول، 2012، ص 189،

[26] جواد منصوري، توجهات المسؤوليّة المدنيّة الطّبية (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجّزائر، 2017، ص106،

وفي ذلك قضت محكمة استئناف باريس بأنَّ" العقد الطّبي المُبرم بين جرّاح التّجميل وعميله، يُنشئ على عاتق هذا الجّراح التزاماً عاماً بالحرص والعناية، وإنّما لا يمكن أن يفرض على عاتقه خطأ لم ينص عليه المُشرّع، لذا يجب أن يخضع هذا النّوع من الجّراحة للقواعد العامّة".[27]

وقد أكدت محكمة استئناف باريس هذا المبدأ مرةً أخرى في قرارها الصّادر في 14 تشرين الثّاني(نوفمبر) 2006، والذي جاء فيه أنَّ" الجّراح الذي ثبت عدم إهماله، واحترامه لشرط التّناسب بين مخاطر العمليّة والفوائد المرجوّة منها، حتى وإن كان هدف التّدخل ليس الحفاظ على الصّحة، وإنّما تحسين حالة غير مرغوب فيها من طرف صاحبه، فالتزامه يبقى التزاماً ببذل عناية"[28].

ثانياً: حكم القضاء الإماراتي في الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل:

إنَّ خلو القانون رقم /4/ لعام 2016 بشأن المسؤوليّة الطّبية النّافذ حالياً في دولة الإمارات من نصوص خاصّة بالعمل الطّبي التّجميلي يجعلها تخضع للقواعد العامّة الواردة في هذا القانون.

وعلى ذلك فإنّ التزام طبيب التّجميل يكون التزاماً بعناية لا التزاماً بتحقيق نتيجة، تماشياً مع ما قرره المُشرّع الإماراتي في المادة /6/ والمادة /19/ من القانون ذاته واللتين سنأتي على ذكرهما لاحقاً. وبناءً عليه فقد استقرت أحكام القضاء الإماراتي على عدّ التزام الأطباء تجاه المرضى– ومن ضمنهم طبيب التّجميل– التزاماً بعناية.

وبناءً عليه فقد قضت محكمة تمييز دبي في قرارها الصّادر عام 2007 بأنّه" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ الطّبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين المريض، بشفائه أو بنجاح العمليّة التي يُجريها له؛ لأنَّ التزام الطّبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنّما هو التزام ببذل عناية".[29]

---

[27] مُشار إليه لدى سهى الصّباحين وآخرون، المرجع السّابق، ص1645،

[28] سامية بو مدين، الجّراحة التّجميليّة والمسؤوليّة المدنيّة المُترتبة عليها، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجّزائر، 2011، ص77.

[29]تمييز دبي، مدني 2007/9/30، عدد 18، رقم 149، ص996، أشار إليه ياسر المرعي، المرجع السّابق، ص102.

كما يؤكّد هذا الموقف حُكم المحكمة الاتحاديّة العليا في قرارها رقم 26/791 والذي جاء فيه أنّ" التزام الطّبيب في علاج المريض هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية، ومن يكون المطلوب من الطّبيب بذل العناية الفنيّة التي تقتضيها أصول المهنة، أي أن يكون السّلوك الفني هو السّلوك الفنيّ المألوف من طبيب من أواسط الأطباء علماً وكفاية ويقظة، ويكون الانحراف عن هذا السّلوك خطأً مهنياً سواء أكان يسيراً أو جسيماً"[30].

ثالثاً: حكم القضاء المصري في الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل:

كان موقف القضاء في مصر واضحاً بعِدِّ التزام الطبيب التزاماً بعناية، ويتبيّن ذلك جلياً من عدد من القرارات التي صدرت عن محكمة النقض المصريّة في هذا الخصوص؛ فقد قضت محكمة النقض المصدرية بأنَّ" مسؤوليّة الطّبيب الذي اختاره المريض كي يُعالجه ويعتني به هي مسؤوليّة ذات طابع عقدي، والطّبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العمليّة التي يُجريها له، لأنَّ التزام الطّبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض، إنّما هو التزامٌ ببذل عناية، إلا أنَّ العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتّفق مع الأصول المُستقرة في علم الطّب".[31]

وكذلك الحال فيما يخصُّ الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل، فالمقرر في قضاء هذه المحكمة أنّه التزامٌ بعناية لا بتحقيق نتيجة، إذ أنها ألقت عبء إثبات خطأ طبيب التّجميل على عاتق المريض كشرط لقيام المسؤوليّة المدنيّة لطبيب التّجميل. وفي هذا السّياق قضت محكمة النّقض المصرية بقرارها الصّادر بتاريخ 1969/6/26

[30]المحكمة الاتحاديّة العُليا، طعن رقم 26/791، مجموعة الأحكام لسنة 2008، ص 11، أشار إليه عمار محمد حسين اليافعي، المرجع السّابق، ص 22.

[31] نقض مدني مصري تاريخ 26 تموز (يوليو) 1969، الطّعن رقم 111، السنة 35، ص 10، مجموعة أحكام النقض، السنة 20، ص 1057، أشار إلى ذلك ياسر المرعي، المرجع السّابق، نقلاً عن جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطّبي، مجلّة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 68، 1998، ص83.

بأنّه" لِئَن كان مقتضى اعتبار التزام الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة ببذل عناية، فإنَّ عبء إثبات ذلك يقع على المريض... "[32]

رابعاً: حكم محكمة النّقض السّورية في الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل:

ما تزال محكمة النقض السّورية ترى بأن مسؤوليّة الطّبيب تجاه مريضه مسؤوليّة تقصيريّة، ولم تعترف بعد بوجود عقد حقيقي بين المريض والطّبيب الذي يختاره لإجراء العلاج، وهذا على عكس ما ذهب إليه الفقه الحديث في سورية إذ يرى هذا الفقه بأنَّ العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة عقدية، وأن العقد بينهما هو عقد غير مُسمى واعتاد بعض الفقه على تسميته بعقد العلاج الطّبي[33]. وتنظر محكمة النّقض السّورية إلى التزام الطّبيب على أنه التزامٌ بعناية لا بتحقيق نتيجة، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض السّوريّة بأنَّ" يلتزم الطّبيب تجاه مريضه ببذل العناية اللازمة، ودون الوصول إلى غاية بعينها، وأن هذا الالتزام يُقاس بالسّلوك الفنيّ المألوف لرجل من أواسط الأطباء علماً وكفايةً ويقظةً، وأنَّ الانحراف عن هذا المعيار يُعدُّ خطأً مهنياً يُعرّض الطّبيبَ للمسؤوليّة"[34]. وبناءً عليه، وفي ظل غياب نصوص خاصّة للمسؤوليّة الطّبية على نحوٍ عام ونصوص تتعلّق بالجّراحة التّجميليّة على نحوٍ خاص كما سنشير إليه لاحقاً؛ يُمكن القول إنّ التزام طبيب التّجميل في قضاء محكمة النّقض السّوريّة هو التزامٌ بعناية لا بتحقيق نتيجة؛ وذلك بغض الطّرف عن نوع التّدخل الجّراحي التّجميلي.

ونحن نرى إنّ اخضاع التزام طبيب التّجميل تجاه مريضه إلى القواعد ذاتها التي تحكم التزام الطبيب العادي (طبيب أسنان، طبيب داخليّة، طبيب جراحة قلبيّة) ومن ثُمَّ جعله التزاماً ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، فيه اغفال كبير لخصوصيّة وغاية الجّراحة التّجميليّة.

---

[32]أشار إليه أحمد عيسى محسن، المرجع السّابق، ص 117.

[33]فواز صالح، المصادر الإراديّة للالتزام، منشورات جامعة دمشق، 2021، ص 100

[34]نقض مدني سوري بتاريخ 1983/4/13، مجلّة القانون، س33، العددان 7-8، 1983، ص 871.

وبناءً على ذلك فالرأي عندي أنّه إذا ما أردنا تحديد الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل الأخذ بالحُسبان نوع الجّراحة التّجميليّة المزمع إجرائها من جهة ومستوى التّقدم التّقني وشروط العقد المُبرم بين طبيب التّجميل وعميله من جهة أخرى.

فبالنّسبة إلى الجّراحة التّرميميّة الضّروريّة يكون التزامه ببذل عناية أسوة بغيره من الأطباء، أمّا إذا كانت الجّراحة التّجميليّة جراحة تحسينيّة ذات غرض تجميلي بحت فإنَّ التزامه في هذه الحالة يكون التزاماً بتحقيق نتيجة.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا دراسة موضوع بحثنا حول الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل تبيّن لنا الحاجة المُلحّة إلى ضرورة تقنين المسؤوليّة الطّبية على نحوٍ عام وتخصيص العمل الطّبي التّجميلي بقواعد محددة تتناسب وطبيعته الخاصّة؛ إذ أصبحت الجّراحة التّجميليّة واقعاً ملموساً بعد أن كان القضاء ينظر إليها نظرة مفعمة بالريبة وعدم القبول، وتنوعت عمليات الجراحة التّجميليّة بفضل التّقدم العلمي الهائل للوسائل التّقنية ودخول الآلة ميدان العمل الطّبي، وهذا التّقدم العلمي أسهم بأجراء عمليات جراحيّة تجميليّة دقيقة، وهو ما يفرض على المشرعين المُسارعة إلى تنظيم العمل الطّبي التّجميلي، وإخضاعه للالتزامات التي تفرضها القواعد العامّة في المسؤوليّة الطّبية تارة وتشديد التزامات طبيب التّجميل تارةً أخرى، فلا يُمكن الجّزم على نحوٍ مُسبق بقيام مسؤوليّة طبيب التّجميل إلا بعد معرفة الطبيعة القانونيّة للالتزام الذي أخل به، فالتزاماته متنوعة؛ منها ما مضمونه بذل عناية ومنها ما مضمونه تحقيق نتيجة، وتوصلنا في بحثنا هذا إلى مجموعة من النّتائج والتّوصيات.

أولاً ـ النّتائج:

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى النّتائج الآتية:

1ـ تقسم الجرّاحة التّجميليّة إلى جرّاحة ترميميّة علاجيّة وجراحة تحسينيّة.

2ـ لم يُنظّم المُشرّع السّوري المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب بنصوص خاصّة.

3 ـ لم ينظم المُشرع الإماراتي ولا المصري عمل طبيب التّجميل بقواعد خاصّة وذلك على الرّغم من وجود قوانين خاصّة بالمسؤوليّة الطّبيّة لدى تلك الدّول.

4 ـ عالج المُشرّع الفرنسي الجّراحة التّجميليّة من خلال القانون رقم 303/ 2002 المؤرخ في 4 أذار 2002 المُتعلّق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصّحة.

5 ـ أخضع المُشرّع الفرنسي والإماراتي والمصري ومثلهم السّوري التزامات طبيب التّجميل للقواعد العامّة التي تحكم عمل الأطباء' فجعلها من حيثُ المبدأ التزاماً ببذل عناية وتبعهم القضاء في ذلك مع الإشارة إلى أن هناك العديد من الأحكام القضائية الفرنسيّة جعلت من التزام طبيب التّجميل التزاماً بتحقيق نتيجة وهو ما أشرنا إليه في متن البحث.

6 ـ تختلف الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل باختلاف نوع الالتزام وطبيعة الجّراحة التّجميليّة.

ثانياً ـ التّوصيات:

وأهم التّوصيات التي توصلنا إليها في نهاية هذا البحث تتمثّل بما يأتي:

1ـ ضرورة أن يُنظّم المُشرع السّوري المسؤوليّة الطّبية بقانون خاص.

2ـ ضرورة أن يُنظم المُشرع السّوري العمل الطّبي التّجميلي بقواعد خاصّة تتناسب وخصوصية العمليات الجّراحية التّجميليّة وأن يُوضّح في هذه القواعد الطبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل بحسب نوع الجّراحة التّجميليّة وغايتها.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع العربيّة:

1 ـ أحمد عيسى محسن، ضمان الخطأ الطّبي النّاجم عن عمليات التّجميل، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2021.

2 ـ الهيثم حسن، مدى التّعويض عن أضرار المخاطر الطّبية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2020، ص 185.

3- بحماوي الشّريف، مدى التزام الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، الجّزائر، العدد الأول، 2012.

4- جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطّبي، مجلّة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 68، 1998.

5ـ جواد منصوري، توجهات المسؤوليّة المدنيّة الطّبية (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجّزائر، 2017.

6 ـ حسن زكي الأبرشي، مسؤوليّة الأطباء والجّراحين المدنيّة في التّشريع المصري والقانون المُقارن، بلا /تا، 1951.

7ـ داودي صحراء، مسؤوليّة الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجّزائر، 2006.

8- سامية بو مدين، الجّراحة التّجميليّة والمسؤوليّة المدنيّة المُترتبة عليها، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجّزائر، 2011.

9 ـ سهى الصّباحين ومنير هليل وفيصل شنطاوي، الالتزام بالتّبصير في الجّراحة التّجميليّة- دراسة مُقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والفرنسي، مجلّة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيّة)، المجلّد 26، العدد 7، 2012.

10ـ عبد الرزاق السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجّديد، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، بلا /تا.

11 ـ عمار محمد حسين اليافعي، مسؤوليّة الطّبيب المدنيّة عن الأضرار في التّدخلات الطّبية التّجميليّة (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربيّة المُتّحدة، 2019.

12 ـ فواز صالح، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب دراسة مُقارنة في القانون السّوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 22، العدد الأوّل، 2006.

13 ــ فواز صالح، المصادر الإراديّة للالتزام، منشورات جامعة دمشق، 2021.

14 ـ فواز صالح، تأثير التّقدم العلمي في مجال الطّب الحيوي على حقوق المرضى دراسة قانونيّة مقارنة، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 25، العدد الثّاني، 2009.

15 ـ محمدي بوزينة آمنة وبامة إبراهيم، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب عن الجّراحة التّجميليّة، بحث مُقدّم في المُلتقى الوطني الخامس حول حماية المُستهلك" مشكلات المسؤوليّة المدنيّة"، جامعة أدرار، الجّزائر، 2015.

16 ـ منذر الفضل، المسؤوليّة الطبيّة في الجّراحة التّجميليّة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 1995.

17 ــ وائل تيسير محمد عسّاف، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

18 ـ ياسر المرعي، عقد العلاج الطّبي وآثاره، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2014.

ثانياًـ المراجع باللغة الأجنبيّة:

1-- Ossoukine qbdelhafid, traité de droit médical, publications du laboratoire de recherche sur le droit et les nouvelles technologies, Oran, 2003, P 131.